

## 150158 - حكم تعليم غير المسلم القرآن الكريم

### السؤال

لدى صديقة حميمة تنوى اعتناق الإسلام بعد أن تكمل دراساتها ، وهى مهتمة جدا بالإسلام ، وقد كنت أعلمها آيات كالفاتحة وآية الكرسي ، وقد تعلمتها وحفظتها بإرادتها ، فهل يجوز ذلك مع أنها فى الوقت الحاضر غير مسلمة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج من تعليم غير المسلم القرآن الكريم إذا رُجى إسلامه ، وانتفاعه بهذا التعليم .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيُفْتَحُ مَسَّ الْمُضْحَفِ . وَهَلْ يَجُوزُ تَغْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُرَجَّ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ رُجِيَ جَازَ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَرَجَّحَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ " انتهى .  
"المجموع" (2/85) .

وقال ابن حجر رحمه الله :

" هذه المسألة مما اختلف فيه السلف : فممنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص أبو حنيفة واختلف قول الشافعي ، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين . والله أعلم ، ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير " انتهى .  
"فتح الباري" (6 / 107) .

وقد قال الله تعالى : ( وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ) (التوبة / 6)

قال الشوكاني رحمه الله :

" والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره : أي كن جاراً له مؤمناً محامياً حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره حق تدبره ويقف على حقيقة ما تدعو إليه  
ثم أبلغه مأمنه أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم " انتهى .  
"فتح القدير" (2 / 491) .

ثانياً :

لا يقر الإسلام علاقة بين شاب وفتاة أجنبية عنه ، وانظر جواب السؤال رقم (126339) ، وإذا رجوت من هذه

الفتاة أن تسلم فالنصيحة لك أن تتزوجها حتى يكون ذلك عوناً لها على الإسلام ، وليكتب لك مثل ثوابها .  
ونسأل الله تعالى لك التوفيق والهداية .  
والله أعلم